رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد رحمه الله - الجزء السادس و الأربعون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط السادس والاربعون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال رحمه الله تعالى كتاب المناسك. جمع منسك بذكر - 00:00:20

فلسطين وكسبها اي نعم وهو التعبد يقال تمسك تعبد. وغلب اطلاقها على متعبدات الحج والمنسك للاصل من النسيكة وهي الذبيحة الحج بفتح الحائط الاشهر عشر ذي الحجة. عكس شهر ذي الحجة. نعم - 00:00:49

بسم الله الرحمن الرحيم المناسك جمع ما ينشأ بفتح الشين وكسل منشك ومنشك. وقيل ان بينهما والمراد لغة التعبد واعمال التعبد لاعمال الحج. هذا هو الغرض. التعبد باعمال الحج والحاج - 00:01:21

هو احد اركان الاسلام الخمسة كما في حديث ابن عمر وغيره بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله الى قوله وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام والله يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:01:49

والاركان الخامسة هي شهادة ان لا اله الا الله والصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت بدأ المصنف كغيره ان العلماء من كتب الحديث والفقه المعلمين والاحكام يبدأون بالصلاة. لان الاول الشهادة - 00:02:12

كان المصورون الاولون يبدأون اه من شهادتين ثم العبادات. اما المتأخرون فصاروا يقتصرون على الصلاة من شروطها كالطهارة. لان الشهادتين بمؤلفات خاصة وهي ما تسمى بكتب العقائد اشارت كتب العقائد فن مستقل - 00:02:33

عن عبادة الله وانه لا شريك له وانه لا يعبد مع الله سواه وعن ذات الله وسواته مقتضى ما دل عليه القرآن والسنة الصلاة بدأوا بها لأنها تتكرر باليوم والليلة خمس مرات - 00:03:00

ولانها تؤدى جماعة في المسجد ثم الزكاة لانها تجب في كل سنة ولان نفعها متعدي الى الفقراء الصوم والحج مصلحته ومنفعته على العامل نفسه فقط اما الزكاة تجد في اموال الاغنياء كل سنة - 00:03:18

التقديم ولان نفعها يتعدى الى الغير الى الفقراء ان الصوم ذكروا بعده. لانه يتكرر كل سنة ثم الحج فهو يركب بين المال والبدن ولانه ماجد في العمر الا مرة واحدة. الصلاة من الاعمال البدنية المحضة. الزكاة من الاعمال المالية من محض - 00:03:49

اشعر من الماء الى الاعمال البدنية الحج مركب من المال والبدن ثم انه لا يجوز العمر الا مر بخلاف غيرها فلهذا اخروا كما في الحديث وا الحاج فيه منافع دينية - 00:04:20

واجتماعية الدينية امتثالا لامر الله. ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وامتثالا لامر الرسول صلى الله عليه وسلم ان يقال ايها الناس حجوا ومنفعة اجتماعية اشار اليها القرآن في قوله تعالى ان يشهدوا منافع لهم - 00:04:47

ومن جملة تلك المنافع وان الله شرع لعباده عدة اجتماعات اجتماع يومي خمس مرات وهو اجتماع المسلمين يصلي في اليوم والليلة خمس مرات في المسجد الجماعة للتواجد والتراحم والتعاطف وتنويه على ان المسلمين كالشخص - 00:05:16

البنيان المرصوص وانهم متكاتفون كما هو مشاهد لانتظامهم شموخا خلف الامام ومن اجل ان يعرف بعضنا بعضا والى جلد شمعنا في هذا المسجد يؤدي هذه العبادة يا عالم انظر اليك وتنظر انها تنظر الى صاحبك. وتسلم عليه ويسلم عليك - 00:05:51

ففي بعض الطمأنينة في القلوب والتواجد بينك وبينهم. فاذا فقدناك ولم تحظر بحثنا عنك هل انت مريض؟ اعدناك وزرناك هل انتم مشاغب خلفناك في اهلك؟ ولا اونا من يقتل من يخرج - 00:06:18
فشرعت الجماعة في المسجد ولهذا الغرض ثم شرع الاسلام اجتماعا اكبر من هذا المسلمين يوم الجمعة يعطل المسلمون مساجدهم كل اسبوع مرة. ويصلون في مسجد واحد فاهل البلدة يجتمعون في هذا المسجد - 00:06:39
نرى بعضهم بعضا ويسلم بعضهم على بعض ويجمعهم صلاة واحدة خلف امام واحد ثم شرع الاسلام اجتماعا اكبر من هذا وهو الاجتماع الحولي مرتين يا صلاة العيد ثم الاجتماع اكبر من هذا وهو اجتماع الحج - 00:07:06
شرع الله للمسلمين هذا الاجتماع. ليأتوا المسلمون من كل ادب وصوت من افاق الدنيا. على اختلاف لغاتهم وتباين لاديارهم. واختلاف اجناسهم يجتمعون في هذا الصعيد في مكة المكرمة. يتعرف بعضهم على بعض. ويعني المشاكل بعضهم على بعض - 00:07:31
ان له اخوانا يتعلمون لآلامه ويساعدون على حل مشاكله. ويستفيد ما يجمع وينفث الى بلاده. فهذا كله من محاسن الاسلام وا الحاج فرض في السنة التاسعة وقيل غير ذلك. نعم - 00:07:57
وهو لغة القصد وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص. نعم. والعمرة لغة الزيارة شرعا زيارة البيت على وجه مخصوص الحج نهى وشرعا زيارة مكة لاعمال مخصوصة على وجه مخصوص وهو الاحرام والطواف والسعي والتقصير او الحل - 00:08:20
والاحرام والوقوف بعرفة والمبيت ورمي الجمار والمبيت في منى وذبح القرابين غير ذلك والعمرة لغة الزيارة وشرعا رصد البيت لاعمال مخصوصة وهي طواغ وسعي وطقسه او حلق ما الحج كما قال السمع المعروف انها اعمال - 00:08:50
على وجه مخصوص من شخص مخصوص الاعمال والحج الطواف والسعي بعرفة قد تقول مثلا تسأل انت يقول هذا صحيح لكن في بعض اعمال الحج لا نفهمها لا اوصي شيئا به - 00:09:21
مثلا هناك الصفا والمروة ترتدي من المروة ثم تذهب الى الصلاة ثم تذهب الى المروة ثم من المروة الى الصلاة الشهود والركوع الحكمة في اعمال الحج اعمال مخصوصة لا مجال للعقل ولا حظ للعقل فيها - 00:09:59
ما للعاقل فيها حب فما هي الحكمة؟ نقول لك السؤال لكن اولا انت متعبد لله تعالى سواء ادرك عقلك ما ادرك او لم تدرك انما عليك الاذعان والانقياد والاستسلام لامر الله. ادرك عقلك - 00:10:38
الحكمة او لم يدرك الحكمة ما عليك الا الانتهاء عقلك قاصر هذي ناحية وهذه جواب عام جواب عام نقول النك الامتثال لامر الله ادرك عقلك ما ادرك او لم يدرك - 00:11:04
لا حظ للعقل في شيء من معرفة اعمال الحج ان معارك قالوا ان اعمال الحج بعضها تعبدي والتعبد هو الذي لا يعقل معناه والذي لا يعقل معناه وكما قلنا ما على العقل ان الاذان والانقياد - 00:11:29
فان قلت كيف يكون تعبدي الا ترى ان الحج الا انشحق لله عليك مال النفس حقو فيه اقرأ قوله تعالى تأمل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت اللام اولا قدمت ولله على الناس حج البيت - 00:12:00
ودل على انه حق لله عليك وان لم تظهرنك حكمته. قال حق لله عليك متعين عليك اداءك بدليل قوله ولله على الناس هذا لله ادرك عقلك ما هو الا حق لله او لم يدركه عليك - 00:12:33
ثم تأمل قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ومن كفر ولم يقل ومن لم يحج في مزيد من والتهديد على من ترك الحج مما ينبهك ان عقلك لا دخل الان - 00:12:56
حرب في اعمال الحج لهذا قال ومن كفر ولم يكن ومن لم يحج ولله على الناس قدم الله مجهود لان الحج حق لله على الناس. وان من لم يحج ومن كفر تعبيرا - 00:13:19
امن ترك الحج ما ادلك على انه حق لله التعبدي ثم قال ومن كفر فان الله غني عن العالم جميعا. ولم يقل غني عن من لم يحج بتأملك للآية يتضح لك - 00:13:38
ان اعمال الحج لله وانه لا طمع لعقلك في ادراكه. وان على عقلك الامتثال والامتهان والانعال لما امر الله به اوجبه عليك وانك متى

خالفت ذلك وحكمت عقلك. قال ومن كفر ولم يقل ومن لم يحج - 00:14:02
فان الله غني عن العالمين جميعا ولن يصل غني عن من لم يعد لانه حق لله تعبدي فان كنت هل هنا حكمة في كون الله شرع لنا شيء من الاعمال؟ نقول لك نعم - 00:14:26
لان بعض الاحكام تدرك معناها انت وتدرك حكمتها فاذا ادركت حكمتها ساعد العقل على فعلها وادائها لما ظهر لك من الحكمة اما اذا لم يظهر لك شيء من الحكمة ما للعاقل دخل - 00:14:45
هل فعلتها امتثالا محضا؟ ما خالط اي شيء من قيادا محورا واذعانا محضا ما خالط اي صفات اغلقوا التعبد ويدل على هذا ما رواه الدار حسني والبشار وغيره من حديث انس - 00:15:05
كان في تربية رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حقا تعبدا ورقا آخر قول لبيك حق تعبدا فقول التعبدا فيهما يشعر على ان الاعمال التي ستعملها والتي ابتدعتها بهذا اللفظ لبيك حقا - 00:15:26
في معرفتها. لان عقلك لو عرفها صار فعلك لها في شركة لما فهمه عقلك واذا لم يفهم عقلك الحكمة شاف مؤديا قلبا وجوارح وعقيدة بدون معرفة الحكمة. ما هو الا - 00:15:50
وخضوع وامتهان لما امر الله به. نعم شيخ في تلمس الحكم الانسان ويقول الحكمة كذا او يقول لعلنا الحكمة قد تكون المصادم ان لا تكون. نعم وهما واجبان لقوله تعالى واتموا الحج والعنف والعمرة لله. ولحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول - 00:16:15
الله هل على النساء جهاد؟ قال نعم. عليهن جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة. رواه احمد وابن باسناد صحيح واذا ثبت ذلك في النساء فالرجال اولى. والحج والعمرة واجبة ان عاقل ان مستقيم كما يأتي - 00:16:47
فان الله سبحانه وتعالى اوجب الحكيم في الاية المشار اليها ولله على الناس حج البيت. وكذلك العمرة العمرة الحج والعمرة لله ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس حجوا فإن الله كتب عليكم الحج. كتبوا معناها غلط - 00:17:15
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عائشة قالت يا رسول الله اعلم النساء الجهاد؟ قال نعم. عليهن جهاد ما قتال في الحج وفي حديث انس الحج والعمرة فريضتان على كل مسلم. كل هذا يدل على انها واجبة. وذهب ابن تيمية الى - 00:17:35
لان الامر سنة وليست بواجبة. اما المذاق والجمهور والنها واجبة كالحج. نعم حديث عائشة دلالة لان قال تعالى جهاد مع والجهاد لا يجب حتى على الرجال الا بحالات مخصوصة ما يجد مطلقة في حالات مخصوصة والا الجهاد سنة لاجل ان تكون كلمة الله العليا هذا - 00:17:55
لا يجب الجهاد النفحات الا اذا حصل العدو في البلد او اما ان استنفر المسلمين او ما اشبه ذلك. نعم. اما دولة فظعين ما انفظ فقالوا هذا يدل على انه ليس هامش العينين هذا - 00:18:33
ان تقرر ذلك فيجدان على المسلم الحر المكلف القادر اي المستطيع في عمره مرة واحدة لقوله عليه السلام فمن زاد فهو متطوع يا شيخ؟ نعم. فهو مطوع رواه احمد وغيره. واجبان على الحب - 00:18:54
المثنى العاقل المستطيع وهو لا يجوز العمر الا مرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج مرة وما زاد فهو تطوع. كما من حديث الاقرع حينما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالحج واخبر بان الله كتب عليه بالحج وكان حفي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت - 00:19:14
وجاء في رواية مسلم وما زادها وتطوع. نعم. فالاسلام والعفو شرطان للوجوب والصحة. الاسلام والصحة. الكافر لا يجب عليه الحج وكذلك المجهود لا يجب عليه الحج متخلف الاسلام والمجنون له حج لا يصح حجه. من تخلف العقل. الاسلام والعقل شرط - 00:19:39
وشرط للصحة. نعم كمان الحرية والوجوب والاجزاء دون الصحة. اما الحرية كما يعني يصح حج العبد ان الذي هو ليس الحج الصغير لكنه لا يجزيه عن حجة الاسلام كما يأتي. نعم - 00:20:16
والاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزاء. فمن كثرت له الشروط وجب عليه السعي على الفور. والاستطاعة شرط كمل ويأتم ان اخره

بلا عذر لقوله عليه الصلاة والسلام تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم - 00:20:44
رواه احمد. والاستطاعة شرط للوجوب دون الانسان انه فعل من غير مستقيم حجه لكنه لا يجد ما يوضحه شرط للوجوب لو كان انسان فقير لا والله انا ما استطيع يقول ما يجب عليه - 00:21:14
لكن لو حجة الاسلام. ويظهر هذا اثر المثال تفهم قلنا ان الاستطاعة شرط للوجوب لو كان هناك فقير والله انا ما اقدر ما عنديش قلت له طيب الله اذرك من استطاع اليه سبيلا متى انت - 00:21:37
تعال انا بحج بك جميع ما تحتاجه انا ملتزم به حتى ارجعك الى بيتك فهل يشمع هذا مستقيم نقول يجب عليك لكن جزاه الله خير صحح وسقط عنها حجة الاسلام ومع انها ما تجب عليه لكن ما يجب قلت انا - 00:22:00
ونفقة عيالك حتى ترجع نقول هذا مستقيم نقول لا ليس بمشتاق لما فيه من المنة وقد قالوا كما يأتي ولا يصير مستقيما ببذل غيره له. فهذا معنى انه شرط للوجوب - 00:22:25
يعني ما يجب عليه ما دام انه غير مستطيع حتى ولو الى ذلك. نعم فانزال الرفق بمن عتق العبد محرما وزال الزموم بان افاق المجنون واحرم ان لم يكن محرما وزال الصبا - 00:22:48
وهو محرم في الحج وهو بعرفة قبل الدفع منها او بعده ان عاد فوقف في وقته ولم يكن سعى ولم يكن سعى بعد طواف القدوم وفي اي وفي اي او وجد ذلك في الاحرام في احرام ايش - 00:23:04
ولن نكن ايش؟ ولم يكن سعى بعد طواف القدوم. هذا صحيح. وفي ان وجد ذلك في احرام العمرة قبل طوافها صاحنا منها. يعني ان العمرة منهج وبعيد طيب. نعم. وفي ان وجد ذلك في احرام العمرة قبل طوافها صح - 00:23:24
الحج والعمرة فيما ذكر فرا فتجزئه عن حجة الاسلام وعمرته. ويعتد باحرام ووقوف اذا. نعم. يعني في اي يعني مقصود الصبغة والذموم. ما المقصود يعني جالك قبل طواف العمر نعم - 00:23:50
اوجد ذلك لزيادة الالف. هذه الاوجبة ما شاء اوجبها. لان الجيوب الفعل الذي بعده الفعل الذي يفعله بعد سواء الجنود والسباك لكن ايش العبارة؟ يقول وفي اي او اه وفي اي اوجد ذلك في احرام العمرة قبل طوافها صح - 00:24:15
الحج والعمرة فيما فيما ذكر فرضا فتجزئه عن حجة الاسلام وعمرته ويعتد باحرامه. لا هذا واضح كذلك يعني اوجد المعنى اذا جال الرق وهو واقف بعرفة فانها تجزي عن حجة الاسلام. مثلا عندك عبد - 00:24:45
ولما وقفت في عربة وسبق ان احرم واعتقده ما دام انه ادرك جزءا من الوقوف وهو حر او اعتقت ذلك مجتنبا. اعتقت نالت مزدلبة. ثم عاد ووقف بعرفة بعد عتقه. فانه يجيب. عن حجة الاسلام - 00:25:07
الا يكون شعائر مع طواف القدوم كما لو كان مفردا عندك عبد قول مفرد او قال دخل مكة وطاقة وبقي على احرامه. ثم اعتقت بعربة قالوا هذا لا يجيب ولكن الصواب انه يزيد - 00:25:33
لانه ادى ركن اعادة الرزق لكن الظاهر انه يجيب ما في مانع. هذا بالنسبة الى العبد وكذلك مثل المجنون كما لو كان وادرك جزءا من الوقوف او مثلا معك عبد. جيت معتمرا - 00:25:56
واعتقد قبل ان ان يبدأ في طوال العمرة. فانها تجيب. اما اذا اعتقت في طواف العمرة لا لانه شرع شرع للتحلل. نعم. اذا تحب النون او بالف عليها تنوين. ايش هي؟ اذا - 00:26:24
اذا نعم. نعم. ايه نعم مذهب هل يتعجلوا فريضة فان احدكم لا يدري ما لا يعرظ له وربما ظلت الراحلة او ذهب مالك فقل تعجلوا الحج. قالوا هذا يجوز على انه واجب - 00:26:44
على الفور اما القول الاخر فهم يرون انه على التراخي ينظرون على التراخي بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم فرض عليه الحج في السنة التاسعة من الهجرة ان يحج الا في السنة العاشرة. مؤخرا اذ لو كان واجب على البعوض - 00:27:25
اجيب عن هذا قالوا الرسول صبر عليه الحج في السنة العشرة نوف التاسع لكن على تقدير ان في ثلث التاسعة صلى الله عليه وسلم اخر الحج لمصلحة ان يعلم الناس بحجه - 00:27:46

حتى يحجوا معه فيقتدوا به. ولهذا اعلم بانه سيحج هذا العام فقدم المدينة بشر كبير. ان يقتدوا وليتعلم منه مناسك الحج. ولانها هي حجة الوداع قال لعل القاكم بعد عامي هذا - 00:28:09

سميت حجة الوداع. فقالوا اخرها لمصلحة. ولاجل ايضا انه يعلن المشركين ان لا يحج بعد هذا العام المشرك. والا يطوف بالبيت عريان فهو لا يحج ولا هم يشركون على هذه الآية لهذا بعد ابا بكر - 00:28:27

وعلي ينادوا في الناس ان لا يحج بعد هذا العام المشرك. فاخر الحج الى سنة عشر ثم لهذه العلة لان لامرين اولا لاجله الناس فيحجون معه يقتدون به ويتعلمونه مناسك. ولهذا كان يقول خذوا عني ما شئتم يكفاني - 00:28:49

يطهرون البيت عن ادران الشيك. والا يحج مشرك. والا يطوف بالبيت عريان. فتأخيره هو هذا الغرض الصحيح. هذا هو رأي الحنابلة. نعم ويعتد باحرام ووقوف موجودين اذا وما قبله تطوع. باحرام ووقوف موجودين اذا - 00:29:10

قبله فانه تطوع نعم. وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا. اي نعم والمجد يرى ان لا ينقلب نعم فان كان الصغير او او سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه - 00:29:34

ولو اعاد السعي. فان كان ان كان مفردا او قائما لم يجزئ الحج. عن حجة الاسلام لو كان حج نفل فقط. ولو ان شاء الله. نعم. طيب يا شيخ لو بلغ وهو في اه عرفة وقال يبي يدرك وقلب الحج الى انه - 00:29:54

قرن الحج والعمرة في مثل هذه الحالة. يعني انهى اعمال العمرة يقف وعاد يجوز يجوز ادخال العمرة على الحج لبيك حجا مكة انا داخل العمرة عمل اعمال العمرة وبعد ذلك تحلل من عمرته وآآ - 00:30:18

بالحج لكنه في الاصل على انها حج لكن يوم شاف انه بلاوي اصلا ما يجوز ما يمكن ادخال الحج على العمرة. يجوز العكس ادخال آآ ادخال العمرة على الحج. ما يجوز ادخال العمرة على الحج انه - 00:30:52

يجوز ادخال الحج على العمرة. ما يصح انك تدخل العمرة على الحج. انما الذي يجوز ادخال الحج على العمرة. تدخل الاكبر على الاشهر لا تدخل الاصغر على الاكبر او وقفت يكمل - 00:31:20

كم العمرة من اعمال الحج؟ اما من عينك العمرة نعم املك تدخل العمرة على الحج هذا لا ادخال الحج على العمرة هذا لا بأس بشرط ان تفسد الحج على العمرة قبل شروع بطوافها - 00:31:43

فمثلا المرأة لو كانت حائض معتمرة فقط وخشية فوات الحوض لا بأس تدخل الحج على العمرة وتكون قائمة او ان مثلا جئت معتمر متمتع ما نويت قران لكن لما اجيتك خشيت لانك قلت عمرك الحين - 00:32:06

يشد عليه ما دمت خلاص اهل في الحج هل يجوز ان ادخل الحج على العمرة؟ نبينا ما في بأس جائز. لان الرسول امر عائشة بذلك ما هو معنى انك تدخل الحج على العمرة قبل شروع في طواف العمرة. اما اذا شغل فلا. اما ادخال العمرة على الحج لا - 00:32:27

في عرفة ولا في غير عربة نعم. وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا فان كان الصغير او القن سعى بعد طواف القدوم قبل لم يجزئه الحج. نعم. ولو اعاد السعي. لانه لا يشرع لا يشرع مجاوزة عدده. اي نعم. ولا تكرار - 00:32:49

بخلاف الوقوف. واحد واحد. نعم. فانه لا قدرة فانه لا قدر له محدود. اي نعم. وتشرع استدامته. نعم كنائس وكنائ ورو عتق في اثناء طواف العمرة لم تجزئه ولو اعاده. اي نعم لان الشرع في التحلل. اما لو - 00:33:12

اعتق قبل ان يبدأ العمرة او زعت عمرة الاسلام اما اذا منا عتق او بلغ في اثناء الطواف او بعد في مال عن من لم يميز ولو محرما او لم يحج - 00:33:32

الزمالك ويحرم الولي عمن لم يميز ينوي الإحرام عمن لم يؤمن حتى ولو كان الوكيل لو كان غير حاج او انه محرم فإذا نوى عن صحة النية. معنى انت معك طفل صغير وانت مثلا انت - 00:33:51

واحرمت نوايا نويت الاحرام عنه انا مانوي انا حلال وان لم اتلبس بالحج ولا بالعمرة. نقول لك نعم ومن لم يكن منك الا نية فقط تكون مقام هذا الطفل الذي هو من يميز لانه لا نية له. فاذا نويت دخوله في النسك دخل في النسك وترك - 00:34:18

عليه احكام. نعم. يقول مقام الفنية فقط لابد ما يكون حكمه حكم محرم يحرم عليه اذا نوى ايش؟ نوى عن صبي بالحلال ايه نعم انا

اقصد يصح لكن هل يكون كالمحرم يشتري محفظات الاحرام؟ المحرم ايش - 00:34:51
الولي احرم عن الصبي الصغير. نوى. نوى من الشمس. ما يلحق غير اني يا شيخ. ابدا تقول لو فانا محظورا. اي نعم. تصلي؟ لا. ما يترتب عليك؟ يعني مثلا نجلس او - 00:35:30
ويحرم مميز بانه ويعلن مميز باذن وليه. اذا كان سلس مين ما الذي ينوي هو الصغير؟ اسألوني الا ان لابد من لان الاحرام يترتب عليه مال. هذا السبب ربما فعل محظورا هذا الصغير فيكون في ماله فهو ليس له التصرف في المال ولا فيما يعود الى - 00:35:50
او كفر الا بإذنه ولي. فوليه اذا رأى ان يصلح له من اجل تنويه على العبادة. ومن اجل معرفته بالحي نعم يعني الولي اذا كان له داعي على مال هذا تصلي. فهو الذي بالمال - 00:36:22
فانه لو فعل محظور وجبت عليه الفدية لكن هذا واضح لكن المشترك للطواف الطهارة ربما يحدث في اثناء ها يعني وليس مكلف اي نعم لا تشترط حتى الوسخ لانه لا نية له - 00:36:52
سؤال اخر يتعلق اتضح ان الطهارة في حرب الصليب ما الذي حتى لو توضأ ما لكن سؤال اخر تقول مثلا الطائر معلوم من المتقرب اما التائب يجعل البيت عن شعره. فلو جعلت عن يمينك ما يصح طوافك. باجماع - 00:37:41
يا شيخ هذا ممكن يرفعه الانسان على كتفه ممكن يحمله بين يديه لكن بالنسبة للحدث على شكله تسذا غير مكلف ما يحتاج ان انا اقول كده. يكفي ان الحامل يجعل - 00:38:11
يكون عن يسار الطفل ايضا نيابة عامة نيابة عنه. لانه لا يتأثرنا يقول لو جعلك اذا كان لم نشترط الطهارة في هذا ولم يشترط النية عليه يعني المسألة هذي قصة - 00:38:51
لا ويفعل ما يعجزهما لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه. ويفعل عن الصغير ما يوجد الصغير فعله لكن الولي يبدأ بالرمي عن نفسه فاذا رمى عن نفسه رمى انه وهو انك ترمي انت عن نفسك ثم تروي عنك فلا يجوز ان ترمي عن غيري - 00:39:51
قبل ان تروي عن نفسك فلا تنم عن غيرك الا بعد ان تؤذن من قبلك ما كنت ملزما بفعلك ولا يعتد برمي حلب. ولا يعتد برمي حلال. لان الحلال لا يصح رمظه لنفسه. فكيف يصح عن غيره - 00:40:36
معنا انه مثلا او حاج النبل او عاجز ووكل الصبي ان توكل ما حج ولا تعلق لو رمى ما صح عن نفسه فكيف يصح عن غيره ولا يعتد برمي حلال. يعني برمي حلال لم يحج. ليس المراد حلال انه حل من احرامه؟ لا - 00:41:36
كالحارس مثلا من خيام والعذاب ولكنه لم يمضي لما جئت الا ان كان حاج ولو كان قد تحلل نعم حتى الولي نعم ويطاف به راكبا او محمولا. ويطاب بالصليب لاجل راكبا او محمولا. فهذا الشريط يطوف بنفسه ان امكن - 00:42:16
راكب او عربة او محمولها يحمله وليه او غيره. نعم الحامل عن نفسه ونوى عن المحمول مثلا شتا ولدوف كان ناول عن نفسه وناول عن المحمود. فهل يصح؟ او لابد ان - 00:42:46
عن المحمود وتقول انت كالعادة يا شيخ عن نفسك وعن ولدك الصغير تكفيك عنك عن عن انت الحامل وعن المحمود؟ المحمول انما قمت له بالنية فقط. وصح كما يصح في الاحرام ايضا في ابتداء الاحرام - 00:43:14
انك نويت عنه عنك يصح ايضا في هذا. نعم. هلاك انت ارامك مستقل قد يكون واحرام مشرق لاحرامه باحرامك الا انك نويت لا اما هنا انت شايلة واحد مرتين النبي صلى الله عليه وسلم لم يبينوا للخثعمية وهذا موضع بيان - 00:43:48
نعم عن رسول الله ما يدل على ان ما يجيش او ما يجيش قال نعم ولك اجر. قد تكون ما يلزم انها هي التي ما انما قد يشتغل لا في حديث يا شيخ رفعته ها - 00:44:32
وفاءته الزمالك يقول لك قائل الرسول افتاها عما سألت عنه بعد لم يقل لها ترى ما ولم يقل لها ان عليه وضوء ولم يكن لها جربيه. كما يجرد الذكر ولم يكن لها ايضا شعيب - 00:45:22
ولم يكن لا المقصود المذهب هو مثل ما ذكرت المذهب المتأخرين فلو نوى عن نفسه وعن المحمود وقع عن المحمود فلا يجوز ان يطوف طوافا واحدا ينوي به عن نفسه وعن المأموم. لكن اختار الموفق صاحب المغيث هو مذهب ابي حنيفة - 00:45:52

انه ينجي عن كل منهما ولا داعي الى اعادته. وهذا القول قول والمفتادر يعني انك اذا ضرت بولدك ونويت عن ان ذلك كاد. فلا حاجة الى انك تتوب عن نفسك ثم تتوب مرة واحدة. في الطواف الواحد مع النية يكفي - 00:46:20

الحامل وعن المحمول. هذا هو اختيار وشارح وهو مذهب ابي حنيفة خلافا للجمهور وجنود مشتت ثم يطوف مرة اخرى يرويه به عن المحمود ويكون هو كالعادة نعم يصحان من العبد مثلا لعدم مانع. الحج والعمرة من العبد. واعظم المعنى الا ان - 00:46:40

عمرته تقعان نقلا من العبد. لانه لا يجب على العبد الا اذا كان حراء نعم. ويلزمانه ولا يحرم به ولا زوجة الا باذن سيد وزوج. ويا جمال بالنذر لكنه يهبط في ذمته - 00:47:10

ولا يحرم العبد ولا الزوجة الا باذن الشهيد وباذن الزوج. فالعبد لو احرم بدون اذن سيده من شيء ان يمنعه ان يحلله من احرامه. لانه يفرط عليه منابع او المرأة احرمت بدون اذن زوجها - 00:47:30

حجة نفلا بدون زوجها لزوجها الحق ان يحللها من احرامها لا يجوز لها الا بالله. اما اذا كان الحج فضاء وهي مستطيعة تامة في حقها الشروط. فلها ان تحج ولو لم يأذن - 00:47:50

نعم. فان عقداه فلهما تحليلهما ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه. كما تقدم. نعم. ولكل من ابوي حر بالغ منعه من احرام بنسل كنفل جهاد ولا يحللانه ان احرم. ولكل من الابوين منع ولدهما. من حج - 00:48:10

كما يمنعانه من الجهاد النفي. لكن لو احرم ليس لك الحق ان تحلله. بخلاف الزوج. فاذا احرمت المرأة بحج نفل بدون اذن زوجها جاز له وضعها. وافساد احرامها. اما الولد انت لا - 00:48:30

ينبغي لك ان تحج نفلا بدون اذن ابيك. لكن لو دخلت وبدون اذن امك. لكن لو احرمت ليس لهم الحق. في بل يجب عليك اكماله. نعم. والقادم المراد فيما سبق من امكنه الركوب ووجد - 00:48:50

وراحلة في التهما الصالحين لمثله لما روى الدار قطني بإسناده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة والقادر من - 00:49:10

صالحين لمثله. وهذا هو الشبه الذي جاء في قوله تعالى ولله على الناس حج من استطاع اليه سبيلا الشريف والجاد والراحلة. فمن زماننا هذا الجهاد وعذرة السيارة او اجرة الطيارة - 00:49:30

فاذا كان الانسان لم يحج حجة الاسلام وعنده ما يكفي اولاده الى ان يرجع ويستطيع سيارة والنفقة ذهابا وعيابا يلزمه ان يحج ويلزم ويجب على الامام ان يجبره على ان يؤدي فريضة الاسلام. اما اذا كان ما عنده ما يتركه لاولاده ومن تلزمه نفقته لا يلزم. نعم - 00:49:50

وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك. وكذا لو وجد ما يحصل منه ذلك فانه يلزم ايضا. ولا يلزم ان ان يحج على حالة منيئة ولهذا قال صالحين من مثله فاذا كان مثل مثلا - 00:50:20

صغيرة او من ولكن ما استطاع الا محال الدناءة او هذا لا يلزم الا وسعى نعم هذا قضاء الواجبات من الديون حالة او مؤجلة والزكوات والكفارات والنذور. وبعد النفقات الشرعية له - 00:50:40

كذلك القادر هو من وجد جادا ومركوبا صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات مقدمة على حجك. سواء كانت تلك الديون مؤجلة او حالة. ونفقة عيالك ومن كما على نفقة حجك وكذلك لو فررنا ان عليك كفارات ونبوط فهي مقدمة. نعم. نعم. وبعد النفقات الشرعية له وجه. ها؟ بالمؤجلة - 00:51:00

لا عندهم يشتعلون من له الحق لكن ما وجد حقه لانه مؤجل لانه لا يتحسر شهيد ويعطيهم اياه. لكن مشغولة بحق هذا ثم متعلق بما به المؤجل الا ان تأخر الوضع ثابت نعم حتى اذا ان شاء الله مقابل - 00:51:33

المقابل ربما تعرف ربما تعرف هذا لكن ان شاء الله اذا كان نعم وبعد النفقات الشرعية على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة. وبعد ما يعمم نفقة عياله ومن تلزمه معونتهم - 00:52:03

من عجلة عقار او صناعة يكون عنده منجم او مؤسسة او شيء تدر عليه تكفي عيالك هذا يلزمه دخولهم على الدوام المراد بالدوام

طول سنة وقيل ما يكفيه ذهابا وايابا وهذا اظهر نعم وبعد الحوائج - 00:52:33
من كتب ومسكن وخادم ولباس مثله غطاء ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له قضاء حوائجه الاصلية. فلا يلزمك ان تبيع بيتك. كأن يكون عندك بيت انسانة ما حجيت. هل يلزمني ابيع بيتي واحج - 00:52:53
حجة الاسلام يقول لك لا او تبيع مثلا ملابسك او كنت من طلاب العلم وعندك كتب تحتاجها قلت انا عندي حجة الاسلام فهل يلزمني ان ابيع كتبي؟ نقول هذه من الحوائج الاصلية انت مضطر اليها. فلا يلزمك ان تبيع كتبك من اجل - 00:53:13
لكن لو كان عنده نسختين عندها كتابين متماثلين يكفي واحد منها فهذا يلزم اي واحد لكن لو صار عنده نسختين وحدة عليها حواشي في وحدة معناها مهبوطة يا اما محتاجة وان كانت نسختين متماثلتين لكن واحدة تجد بما - 00:53:33
هل المشاكل او المشاكل؟ وثانيا احسن خط وقد تكون هذه مغلوطة او ما يحتاج الى الرجوع الى ذلك محتاج للثنتين فلا يلزم ان يبيع لنا الحج. نعم. اغنياء ولا حي - 00:54:10
لقد امنت ان ابعث الى هذه الامصار فينظر من كان عنده ولم يحج اي يضلل عليه بمسلم ما هم بمسلمين. يجب ولي الامر اذا علم. نعم. ويعتبر ان الطريق بلا خفارة. نعم - 00:54:30
مدى خفارة يوجد فيها الماء والعلف على المعتاد. وسعة وقت يمكن فيه السير على العادة. ويعتبر بوجود امن الطريق لكن الطريق في حرب هل يلزمني؟ يقول لك لا. ولا تؤفوا بايديكم الى التاليين ما دام في حرب وتخشى على انك تقتل. ما ما يلزمك. انت نازل واجب - 00:54:50
الطريق في بدو وفي نهب وانا ما ادري وش يعرظني يقول لا ما يلزمك هذا ما انا ويعتبر امن الطريق وقولهم بلا واللي نسمي جمرك مثلا قلت انا غني ويجب اني احج لكن انا اذا جيت الميقات او جيت للعفيف او - 00:55:19
مركز ياخذون مني دراهم. جمالك. هذا نقول ان كان شيء يشيد على كل حال. فان كانوا يأخذون ما يضرك هذا لا وهنا اطلق يقول بلا حظارة اذا كان في خضار ما يمكن تمرض ولا تسلم مبلغنا لا يلزمك لكن - 00:55:41
الى حضارة كبيرة اما اذا كانت الخضارة يا شيخ لا تضره يلزم يسلم او يحج لانها من جنس نفقة الحج نعم وان نعجزه عن السعي كبر او مرض لا يرجى جرؤه. او ثقل لا يقدر معه على ركوب الا بمشقة شديدة - 00:56:01
او كان ندوى الخلقة لا يقدر ان يثبت على راحلة الا بمشقة غير محتملة. لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا من حيث وجب اي من بلده. هذا في احكام النيابة - 00:56:21
وان اعجزه كبر او مرض لا يرجى له او كان نوى الخلق يعني ضعيف خلقة لا يستطيع ان يثبت على الراحلة انها بكلمة شديدة ومشقة لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه. من حيث وجب عليه وجب عليه اي على هذا الكبير او المريض - 00:56:38
اذا كان الانسان مستطيعا انما والا عندما وهو بالغ عاقل حب مكلف فقط يشق عليه السفر الى مكة ولا يستطيع نقول يلزمك ان تقيم من يحج ويعتمر عنك يعني بمعنى تنوه من يقوم عنك - 00:57:05
او كان المرض مرضا لا يجاب كالهالج والشلل وما اشبه ذلك فهذا يلزمه ان يطيع من يحج كما هو عنه وهذا النائب الذي يحج عن هذا المريض او عن هذا الكبير - 00:57:40
امين فيما اسند اليه من اداء تلك الاعمال ومن النفقة التي يأخذها من المحجوج عنه. نعم لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا من حيث وجب اي من بلده. لقول ابن عباس رضي الله عنهما - 00:57:59
ان امرأة من ختعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على حج عنه؟ قال حجي عنه متفق عليه. فاحجه. افاحج عنه؟ قال حجي عنه متفق عليه - 00:58:22
ويجزئ الحج والعمرة عنه اي عن المنوم يعني الدليل على انه يحج عن الكبير الذي لا يستطيع او المريض الذي لا يشاورون وما جاء في حديث ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله انها لي ادركته فريضة الله بالعهد - 00:58:42
لا يثبت على الراعي الا. ابا احج ان؟ قال نعم اجتهدنا من هذا مسألتين المسألة الاولى ان من عجز ان يحج بنفسه يعج عنه غيره وهذا

هو الشاهد من الحديث - 00:59:08
المسألة الثانية يدل على جواز حج المرأة عن الرجل وكذلك حج المرأة الرجل عن المرأة وحج المرأة عن الرجل اذا كان جائع فحج المرأة عن المرأة بطريق الاولاد وبدليل حج المرأة على المرأة قصة المرأة يعني اختي نذرت ان تحج فلن تحج حتى ماتت ابا احج عنها وفي رواية ان امي - 00:59:29
عند حجة فلن تحج حتى ماتت ابى احج عنها. قال نعم. وهذا باتفاق المسلمين. ان حج المرأة عن الرجل وحج المرأة عن المرأة. وحج الرجل عن المرأة انه جائز ولا بأس به. الا ان بعض المتأخرين - 01:00:03
ممن لا علم عنده زعم انه لا يحج عن الميت ولا عن الكبير ان اولادك فقط وغير اولاده لو عج عنه اجنبي او احد من اقاربه من غير الورثة لم يصح - 01:00:26
وهذا خلاف الاجماع اول من قال بهذا القول اطلعت عليه آآ محمد رشيد وتبعه الاخ آآ محمد عبد الله بن محمود راعي قطر يرى ان لا يحج عنه الا اولاده - 01:00:48
ولكن مردود هذا بالسنة ان امرأة قالت يا رسول الله ان اختي ندعوك ان تحج. اختي من الاولاد صحيح البخاري وهذا بالاتفاق حكاه المجد في منتقاه وغيره ان يحج عن الميت وعن المعروف سواء كان من مراجع او من غير ورثته. نعم. ايش؟ نقول لو ارسل الانسان في - 01:01:06
ما يصح اذا كان واجبا عليه وهو مستطيع اما ان كان غير واجب عليه كنفل او هو غير واجب عليه انه فمثلا انت بعثت الى انسان يحج عنك من مكة نقول لك لا. هل حجك يا واجب؟ قلت انام - 01:01:38
لان عندك القروش تستطيع ان تنوب من من الرياض لتنعم نقول لابد ان ينشأ السفر من الرياض لا يجي مكة لكن اذا قتل احدا سبق الحج ما في مانع. او قلت انا فقير ما عنديش - 01:02:03
ولكن على عشرين ريال او مئة ريال بعطيها واحد يحج عندي وانا غير غير قادر بانشاء الشرر من البلد نقول ما في مانع اذا كان يحصل نعم وش وجه المنع يعني؟ يعني - 01:02:20
يعلن يقولون الدليل على انه عبادة فلابد ينوي ويخرج من بلده في عبادة ولا اجر لان الغاشي والحاج يكتب له الاجر من حين يخرج. هذا قوله فاصبح الحج ناقص غير كامل - 01:02:39
لان لابد ان يوشعهم هناك دليل قاطع اه بل يمكن حديث ابن عباس هذا اللي ذكر في الصحيحين فليود قالوا لانها لم تسأل ان في اثناء الطريق الا ان يقال ان ابوها غير واجب عليه لكن تقول ان ابي شيخا كبيرا ادركته فريضة الله حجه ولا يستطيع ان يثبت على الله - 01:03:02
ابا احج عنك؟ قال نعم. فهي لم تروي الحج عني الا في اثناء الطريق لم تبتدئ الحج عن بلدها او من بلدها المذهب هذا اذا كان قادر وعنده ما يستطيع الاولى ان يكون ان ينشئ الشباب لبلده. هذا الخروج من انقلاب نعم - 01:03:30
يجزي الحج والعمرة عنه اي عن المنوب عنه اذا. وان عوفي بعد الاحرام قبل فراغه من النسك او بعده لانه اتى بما امر به فخرج من العهدة. كذلك عن المنوب عنه نوبت من يحج عنك لانك مريض - 01:03:54
هناك قدر الله وشفيت كان لا يجابه عند الاطباء لكن عوفي ان كان عوفي ساد احرام النائب صح حج ووقع فان كان عوفي قبل ان يحرم النائم فلا انه لا يقعان. نعم - 01:04:17
ويسقطان لا يسقطان. لكن هنا سؤال مثلا انت مريض وعن مبتع شامل يحج عنه قدر الله انك شفيت معلوم انك لو شفيته عقب ما احرمت ما يجي عليك لكن مثلا - 01:04:37
في خامس ذي الحجة دكتور النائب كان ما اعظم الليلة السابع من ذي الحجة عن المنوم يقع انما يقع عن من انابه وقوع النثر قبل الموت؟ ما يصح لكن المسألة ذي يصح لانه - 01:05:05
هل ممكن ان يقال فلان حج حجة نفل قبل ان كان يحج وهو صغير قبل كان معذور كان معذور العذر في المعذور ها يومك شلون

يقولون هذا مما يعاير به؟ شخص وجب عليه الحج الى الاسلام ومع هذا صح نفله قبل وقوع الفريضة ان شاء الله - 01:05:48
ويسقطان عن من لم يجد نائبا ويسقطان عن من لم يجد نائبا يعني اذا لم يجد من يريده لا يكلم الله نفس ماذا يعمل؟ نعم ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن عن غيره - 01:06:34
ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيله فلابد ان يحج عن نفسه قبل فانه ورد ان الرجل سمع رجل يقول لبيك عن شبه ما قال اخ لي او قريب لي. قال احججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك. ثم حج عن شبهما - 01:06:49
لكن لو فرضنا مثلا انت ما بعد حجيت وجبت الاسلام. لا يجوز ان تحج عن غيرك قبل ان تحج عن نفسك. لكن عندك شفقة على امك يحجج عنها قبل ان تحج عن نفسك. لا والله يا جماعة انا حجيت عنهم - 01:07:13
ان شاء الله قل ما نويته نعم نعم لكن يا شيخ فيه دليل يستأنس به ها؟ في دليل استأنس ما دام ان الاسلام في ذمته وعداها وان كان ناوي منها مثلا عن عن من نواها - 01:07:35
هنا اصل الحج وناوي الوقوف بعرفة ونوى الاعمال كلها. فقط يريد غيره اي تقع عن نفسه. نعم. لا يصح ان يستنيب قادر وغيره في نفل حج او بعضه. والنائب امين فيما ويصح ان يستنيد قادر - 01:08:19
كامل او بعضه فمثلا انت قديم نشيط ولا فيه خلاف ما في معنى ولا كنت قادم لنفسك او بعض يعني عن مكة يطوف عنك هذه السنة ما بدا لك زحمة - 01:08:44
عبد العزيز يا ارجوك تطلب عن طواف الوداع طيب وش حجك طواف العمرة مثلا ما دام انه يصح ان تجتنبه جميعا فكذلك يصح. يصح الاجتناب فيه بعضه. ما دام ان الحج نبل - 01:09:15
والنائب امين فيما اعطاه ليحج منه والنائب امين فيما يعطى ان يحج لنا مبني على انه اخذ ان يحج لا انه حج ليأخذه فرق بين الامرين حج ليأخذ هذا لا يجوز - 01:09:42
اخذ ليحج هذا لا بأس به هذا عند كثير من الاصحاب. معنى اخذ ليحج ولكن اخذني ابك لي على الوصول الى مكة ويحج عنك ثم ويتعبد لنفسه لنفسه والمصلي لنفسه ويحصل له اجر. هذا لا بأس به. هذا معنى اخذ - 01:10:07
يأخذ يريد من التجارة عطيتها خمسة الاف ريال واخذها من اجل ان يحج فهذا لا ينبغي ما دام انه اخذ المال من حج من اجل ان يأخذ المال. لا انه اخذ المال من اجل ان يحج - 01:10:38
هذا فرقا بين المسألتين. اخذ ليحج لا بأس. حج ليأخذ؟ قال لا. هذا لا فاذا اخذ ليحج هو امين. في تلك النفقة وكان المجنون تعطيه مبلغ من المال ينفق على نفسه بالمعروف - 01:10:59
ما في شيء ما دام يرد عليك. وان جاءت تضحية لان نفقة النحيل يمشي من هنا. يا ان يرجع كله عليك ولا ينبغينا ان يبقى في مكة اكثر من فراغ من اعمال الحج. بلى. تكون النفقة هذه. والنفقة تكون بالمعروف. قولوا امين - 01:11:20
اعطيته الفين ريال ينفق منها قال والله انا انفقت الفين وخمس مئة عذرا عافقت الف وخمس مئة لكن مدري ما كان عليه العمل اليوم يعطيه مقطوع قال هاك الفين ريال - 01:11:46
عليك والمسلمين مع فهل هذا يصح عند بعض الاصحاب لا وعند آخرين يقول هذا من باب الجعل ان شاء الله ويحتسب له نفقة رجوعه وخادمه ان لم يخدم مثله نفسه. نعم. ويشترط لوجوبه اي الحج والعمرة على المرأة - 01:12:04
محرمها في حديث ابن عباس لا تسافر امرأة الا مع محرم ولا ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم رواه احمد باسناد صحيح ولا فرق بين الشابة والعجوز. كذلك ويشترط لوجوء لوجوه الحج على المرأة - 01:12:44
فلا يجوز للمرأة ان تشامل بغير ذي محرم كما في الصحيحين ان رجلا قال يا رسول الله اني اكتسبت في غزوة كذا وكذا وان امرأة طلقت حاجة قال صلى الله عليه وسلم لحج مع امرأته - 01:13:04
لا يحل لامرأة من تؤمن بالله ولا من الاخر ان تساهم الا مع ذي محرم المرأة اذا لم يوجد لها محرم لا يلزمها نعم ولا فرق بين الشابة والعجوز ولا فرق بين ولا فرق بيننا. الشابة والعدل - 01:13:29

لابد لها من محبس. وكما قال الامام مالك كما قال الامام العجوز قال كل ساقطة لها لاقطة. نعم. لكن يا شيخ لو حدت بدون محرم هل يصح؟ اي نعم نعم. وقصيد السفر وطويلة. وقصير السفر الواحد. نعم. وهو محرم السفر - 01:13:48

او من تحرم عليه على التأبيد بنسب كاخ مسلم مكلف او سبب مباح كاف من رضاع كذلك. وخرج من عليه بسبب محرم كأم المزني بها وبنتها وكذا ام الموطوءة بشبهة وبنتها والملاعن ليس محرما - 01:14:12

ملاعنة لان تحريمها عليه ابدا عقوبة وتغليظا عليه. لا لحرمتها والنهرا للمرأة هي ومن تحرم عليه على التأبين من شاب او شباب شوقي كاخينا المسلم وابيها وعمها وخالها وابنها وابن ابنها - 01:14:32

وما اشبه ذلك اول سبب مباح كاخينا من الرضاعة او ابينا من الرواح او بالمصاهرة كام زوجته لانها تحرم عليه على تحرم عليك على التأديب. وكبنت زوجته ربيبته فانها تحرم عليه على التأديب - 01:15:03

يكون الرجل محرما له. ويخرج ما كان بسبب غير مباح كأم المجني بها فانه لو ان الرجل جنى بامرأة حرمت عليه امها لان لا يمكن ان يجمع ماؤه بامرأة وبنتها - 01:15:25

لكن لا يكون لها محرم وان كانوا مثلا خلاف بالنسبة للام زوجة وكذلك يا مولانا الا ان عندي الشرطة جمال الرقية امرأة نشفت جابت راشد غير متعمد فتكون امها على المذهب - 01:15:47

لان وضعه لها ليس بسبب مباح وعن ابن تيمية يقول ما دام انه معذور فيما بينه وبين الله فانه يكون محرما لامها ومن يأتي من جهتها ونفقة المحرم عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما - 01:16:17

ونفقة المحضن على المرأة المرأة عندما تريد ان تحج ولا يلزم محرمها ان يقبل اي رجل لو قالت لاخيها تحج قلنا ما في ونفقتها عليك لكنه امتنع ما عنده ولا اثم عليه. نعم - 01:16:38

ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها. نعم. ومن ايست منه استنابت. ومن ايست نوره فانها تشتري من يحج عنها ما دام ان اي شكر لا تجد لها محرما. او يوجد ولكنه امتنع - 01:17:00

وان حجت بدونه حرم واجزأ. هذا هو حرم عليها وهي عالمة ولكنه يجزيها ويسقط عن حجة الاسلام نعم وان مات من لزماه الحج والعمرة اخرج من تركته من رأس المال اوصى به او لا. وان من مات من النجم - 01:17:24

الحج او العمرة اخرج عن تلك اوصى بها من بعيد في نعمته لله تعالى مات ان شاء ولم يحج. ورد في جمعهما له قالوا لا اللغوي؟ يلا نعم ان لابد يخرج من تاني بيته مبلغ يحجره عن بلده - 01:17:51

هذا ديني الا اذا كان فقير فلما ويحج النائب من حيث وجب على الميت. لان القضاء يكون بصفة الادب. ذلك لما روى البخاري عن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج. حتى ماتت افاحج عنها؟ قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان - 01:18:17

على امك فعلى امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء. ويسقط بحج اجنبي عنه لا نحيي بلا اذن والميت يخرج كل ما يخرج من تركته اذا كان وجب عليه الحج مستجمعا في حقه الشروط او صاب علاه - 01:18:53

قالوا من حيث الوجه مثلا خرج من الرياض لما وصل القادمة لا بأس خرج من هنا جنود الحج. هذا فريضة الإسلام ولما وصل الى مكة توفي لان ما بين بلده الى مكة قد قام به وهو مأجور عليه - 01:19:18

يشترى من الموقع الذي مات به نعم ويسقط بحج اجنبي عنه سواء كان من ورد اولى تحج عن فلو اردت ان تحج عن والدتك امتنع الا انه يحج عن الحج الا باذنه. فمثلا تريد ان تحج عن والدته وهي موجودة لا بد من استئذانها. فان - 01:19:55

وما يترتب على الحج ان لربما احلفني واجبي يلزمك دم وهذا الذنب يبقى في ذمة المحدود عنه. فلهذا لابد وان ضاق ما له حج به من حيث بلغ. واذاق ما لديه - 01:20:51

حج به من حيث الظلام. مثلا مات هنا واخرجنا له حجة لانه مش طبيعي ولكن عشرة الدراهم واجي يعني وان مات في الطريق حج عنه من حيث مات. والله اعلم - 01:21:21